
مادة
تخريج الفروع على الأصول
محاضرة (٣)
• الدكتور / محمد حسن عبد الغفار



عند الشافعي

عند الشافعي : لَيست نسخا
حقيقة النّسخ رفع الحكم الثَّابِت

عند أبي حنيفة

عِنْد أبي حنيفَة : نسخ فَلَا تجوز إِلَّا بِمَا يجوز النّسخ بِهِ
عِنْدهم هُوَ بَيَان لمُدَّة الحكم فان صَحَّ تَفْسِير النّسخ بالْبَيَانِ صَحَّ
قَوْلهم أَن الزِّيَادَة على النَّص نسخ من حَيْثُ أَنَّهَا بَيَان لكمية الْعِبَادَة أَو كيفيتها وان صَحَّ تَفْسِيره بِالرَّفْع لم تكن الزِّيَادَة نسخا .





النِّيَّة وَاجِبَة فِي الْوضُوء ، لِأَن أشتراطها لَا يُوجب نسخا



لَا تجب لِأَن الله تَعَالَى ذكر غسل الْأَعْضَاء الْأَرْبَعَة فِي الْوضُوء وَلم يذكر النِّيَّة فَمن أوجبهَا فقد زَاد على النَّص

الخلاصة	النِّيَّة فِي الْوضُوء
الشافعي	واجبة
أبو حنيفة	لا تجب

أسماء منسي علي







مثال ٢

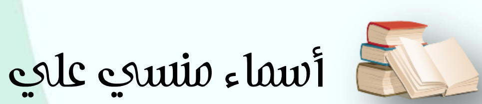
مسألة الزِّيَادَة على النَّص

التَّغْرِيب يشرع مَعَ الْجلد



لَا يشرع لِأَن الله تَعَالَى ذكر الْجلد وَلم يذكر التَّغْرِيب فَمن أوجبه فقد زَاد على النَّص وَالزِّيَادَة على النَّص نسخ

الخلاصة	التَّغْرِيب مَعَ الْجلد
الشافعي	يشرع مَعَ الْجلد
أبو حنيفة	لا يشرع مَعَ الْجلد







الْقَضَاء بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِين جَائِز للْأَخْبَار والْآثَار الْوَارِدَة فِيهِ



لَا يجوز لِأَن الله تَعَالَى ذكر الرجلَيْن وَالرجل والمرأتين وَلم يذكر الشَّاهِد وَالْيَمِين فَمن عمل بهما فقد زَاد على النَّص

الخلاصة	الْقَضَاء بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِين
الشافعي	جائز
أبو حنيفة	لا يجوز



أسماء منسي علي



ذهب أَصْحَاب الشّافِعِي إِلَى إِن حرف الْوَاو النَاسقة للتَّرْتِيب.

وَذهب أَصْحَاب أبي حنيفَة رَحِمهم الله إِلَى أَنَّهَا للاشتراك الْمُطلق.



مسألة حرف الواو (و)



التَّرْتِيب مُسْتَحقّ فِي أَفعَال الْوضُوء تمسكا بقوله تَعَالَى {إِذا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهكُم وَأَيْدِيكُمْ}



لَا يسْتَحق

الخلاصة	التَّرْتِيب فى أَفعَال الْوضُوء
الشافعي	مُسْتَحق
أبو حنيفة	لَا يسْتَحق





مسألة حرف الواو (و)



الْبِدَايَة بالسعي بالصفا دون الْمَرْوَة وَاجِب ، فَلَو ترك التَّرْتِيب لَا يجْزِيه



يُجزئهُ

الخلاصة	الْبِدَايَة بالسعي بالصفا دون الْمَرْوَة
الشافعي	واجِب ، ترك التَّرْتِيب لَا يجْزِئه
أبو حنيفة	ترك التَّرْتِيب يجْزِئه

